

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/POL/1
7 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

بولندا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

المعلومات المقدمة من بولندا من أجل الاستعراض الدوري الشامل

المنهجية

١- أعدت وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية التقرير الوطني استناداً إلى المواد الموجودة لديها وإلى المواد التي زودتها بها وزارة الداخلية وشؤون الإدارة، ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم الوطني. ووجهت أيضاً إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية، واللجان البرلمانية المختصة، وأمين المظالم المعني بالحقوق المدنية (مفوض حماية الحقوق المدنية) طلبات للحصول على تعليقات منهم بشأن المسودة الأولية للتقرير.

الآليات المعيارية والمؤسسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

أولاً - حقوق الإنسان في دستور جمهورية بولندا

٢- إن معايير حماية الحريات وحقوق الإنسان مكرسة في الفصل الثاني من الدستور. وهي تجسد أنظمة واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي.

٣- وتقر المادة ٣٠ من الدستور بكرامة الإنسان باعتبارها مصدر وأساس مجموعة كاملة من الحقوق والحريات، وتنص على أنها غير قابلة للتصرف وعلى أن احترامها وحمايتها هما التزام يقع على عاتق السلطات العامة.

٤- والإلتزام باحترام كرامة الإنسان وبمراعاة حقوق الإنسان هو المبدأ الأعلى الذي يوجه سلوك السلطات العامة تجاه المواطنين، ومن ثم فقد نُص عليه في عدد من مشاريع القوانين، منها مثلاً تلك التي تنظم نشاط الشرطة وحرس الحدود، وفي قانون العقوبات التنفيذي.

٥- وتكفل المادة ٣١ من الدستور احترام حرية الشخص، بحيث تنص على أنها تخضع لحماية قانونية. وكل شخص ملزم باحترام حريات وحقوق الآخرين. ولا يجوز إجبار أحد على القيام بأي شيء لا يقتضيه القانون. ولا يجوز فرض أي تقييد لممارسة الحريات والحقوق الدستورية إلا بواسطة قانون وعندما يكون ذلك ضرورياً في دولة ديمقراطية من أجل حماية أمنها أو النظام العام فيها، وحماية البيئة الطبيعية، والصحة أو الأخلاقيات العامة، أو حريات وحقوق الأشخاص الآخرين، بشرط عدم انتهاك هذه التقييدات لجوهر الحريات والحقوق.

ثانياً - الوسائل الدستورية لحماية الحريات والحقوق

٦- تمنح المادة ٧٧ من الدستور كل شخص الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحق به من جراء اتخاذ جهاز تابع للسلطة العامة إجراءات غير مشروعة.

٧- وتتحمل خزانة الدولة المسؤولية عن الضرر الذي يحدث في سياق تنفيذ السلطة العامة (من خلال أفعال مسؤول عام - سواء كان من الأشخاص المدنيين أو من مديري المؤسسات العامة، أو من الأشخاص الذين يعملون باسمهم، وعن الضرر الذي يتسبب فيه المسؤولون المنتخبون، أو القضاة ووكلاء النيابة، وكذلك أفراد القوات المسلحة).

٨- ومنصوص تحديداً في أحكام القانون المدني (المادة ٤١٧ وغيرها) على الحق الذاتي للفرد في الحصول على تعويض عن إتيان السلطات العامة أفعالاً غير قانونية.

٩- وفي أعقاب صدور قرار عن المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠١، لم تعد مسؤولية خزانة الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها مسؤول عام تتوقف على إثبات ذنب المسؤول في الإجراءات العقابية أو التأديبية.

ثالثاً - وسائل الحماية القانونية في قانون العقوبات

١٠- يشكل قانون العقوبات أساس المقاضاة على طائفة من الجرائم التي تسفر عن انتهاك الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ومن بينها: الإبادة الجماعية، والقتل، والاعتصاب، والإضرار بالصحة، والتعذيب، واستخدام التهديد بالقوة أو استخدامها فعلاً ضد شخص (أيضاً لأسباب تتعلق بالأصل القومي أو الإثني، أو العرق، أو الآراء السياسية، أو الديانة)، والحرمان غير المشروع من الحرية، وتقييد الحرية الدينية وغيرها من الحريات.

١١- وينص القانون على وجوب تطبيق جميع الإجراءات العقابية وتطبيق جميع العقوبات امتثالاً للمبادئ الإنسانية، التي يحتل مركز الصدارة فيها احترام كرامة الإنسان. ولا ينص القانون على عقوبة الإعدام. والسجن المؤبد هو أشد شكل من أشكال العقوبة. وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الإجراءات العقابية التسليم متى كان هناك شك معقول في احتمال أن تفرض الدولة التي تطلب التسليم عقوبة الإعدام على الشخص الذي يجري تسليمه أو في احتمال أن تعرّضه للتعذيب.

١٢- ويريز القانون أهمية حقوق وواجبات الشخص المدان ويتضمن عدداً من الضمانات القانونية الملزمة. فهو يكفل حق الشخص المدان في:

- تقديم شكوى لدى المحكمة المختصة ضد القرارات المتعلقة بتنفيذ عقوبته وذلك بسبب عدم توافق تلك القرارات مع القانون،

- تقديم شكاوى لدى المؤسسات المحلية والدولية المختصة المعنية بحقوق الإنسان،

- الاتصال بالحامي الذي يتولى مهمة الدفاع عنه أثناء قضاء عقوبته.

أمين المظالم المعني بالحقوق المدنية

١٣- أنشئ في عام ١٩٨٧ مكتب أمين المظالم المعني بالحقوق المدنية (مفوض حماية الحقوق المدنية). وأمين المظالم يعينه مجلس النواب (Sejm)، بموافقة مجلس الشيوخ، لمدة خمس سنوات. وهو مستقل عن الأجهزة الأخرى

التابعة للدولة ومهمته هي صون ما هو محدد في الدستور وفي القوانين الأخرى من حريات وحقوق الأشخاص والمواطنين.

١٤ - ويجوز لأي فرد، سواء كان مواطناً بولندياً، أو أجنبياً، أو عديم الجنسية، أن يلتمس مساعدة أمين المظالم من أجل حماية حرياته أو حقوقه التي تنتهكها سلطة عامة. والطلبات التي تقدّم إلى أمين المظالم تعفى من الرسوم الرسمية ولا تقتضي شكلاً محددًا. ويجوز أيضاً لأمين المظالم أن يضطلع بأعمال بمبادرة من جانبه.

١٥ - ويجوز لأمين المظالم المعني بالحقوق المدنية أن يقوم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

- توجيه التماسات إلى الأجهزة أو المنظمات أو المؤسسات التي يكون قد تحقق من حدوث انتهاك لحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين في أنشطتها، مع عرض آرائه بشأن طريقة التعامل مع الحالة، ويجوز أن يطالب بتطبيق عقوبات تأديبية أو مهنية؛

- التقدم بطلب إلى الأجهزة المختصة من أجل اتخاذ مبادرة تشريعية أو من أجل إصدار أو تعديل مراسيم قانونية تتعلق بحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين؛

- تقديم اقتراحات إلى المحكمة الدستورية من أجل تقييم دستورية المراسيم القانونية؛

- المطالبة بأن يبادر وكلاء النيابة إلى اتخاذ إجراءات تحضيرية في القضايا التي تجري المقاضاة فيها بحكم المنصب، والمطالبة ببدء الإجراءات القانونية في القضايا المدنية، والمشاركة في أية إجراءات قانونية جارية؛

- تقديم استئنافات نقض لدى المحكمة العليا ضد الأحكام الملزمة قانوناً؛

- تولى القضايا التي يحيلها إليه أمين المظالم المعني بحقوق الأطفال؛

- التعاون مع الرابطات، والحركات المدنية، والمنظمات والمؤسسات الطوعية الأخرى من أجل حماية حريات وحقوق الأشخاص والمواطنين.

١٦ - وقد أنشئت أيضاً في بولندا مؤسسات أخرى مكرّسة لحماية حقوق وحريات مختلف الفئات، ومن بينها الأطفال والمرضى. وعلاوة على ذلك، يمكن لأي أشخاص تُنتهك حقوقهم وحرياتهم الدستورية أن يتقدموا بشكوى لدى المحكمة الدستورية بشأن دستورية قانون أو مرسوم معياري آخر استخدمته محكمة أو استخدمه جهاز من أجهزة الإدارة العامة، وذلك لكي تصدر المحكمة الدستورية حكماً نهائياً بشأن حرياته وحقوقه وواجباته المحددة في الدستور. ويجوز للمواطنين البولنديين ولغيرهم من الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لجمهورية بولندا تقديم شكاوى فردية:

- في إطار منظومة الأمم المتحدة، إلى هيئات المعاهدات التالية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،

- في إطار النظام الأوروبي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان: إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بخصوص انتهاك حقوقهم أو حرياتهم التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الإنجازات والمشاكل والتحديات في مجال حقوق الإنسان

ظاهرة التمييز

١٧- تتعاون الحكومة بمهمة مع عدد من المنظمات غير الحكومية في التصدي للتمييز أياً كان شكله. وتكون هذه المساعي موجهة، من ناحية، إلى الفئات المعنية المعرضة للتمييز، وموجهة من الناحية الأخرى إلى زيادة الوعي العام بالحاجة إلى مكافحة التمييز.

أولاً - التصدي للعنصرية وكره الأجانب

١٨- إن وزارة الداخلية وشؤون الإدارة هي الوزارة القيادية في عملية التصدي للعنصرية وكره الأجانب. وقد أنشئ في الوزارة فريق لرصد العنصرية وكره الأجانب من أجل ضمان التنفيذ الفعال لمبدأ المساواة في معاملة جميع الفئات الإثنية.

١٩- وقد عُهد إلى الفريق بالمهام المسندة إلى الوزارة فيما يتعلق بتنفيذ "البرنامج الوطني لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". ويشكل البرنامج وفاء بالتزامات بولندا الدولية المنبثقة عن الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

٢٠- والهدف من 'البرنامج' هو الشروع في اتخاذ تدابير لمكافحة كره الأجانب، والعنصرية، ومن بينها معاداة السامية، إلى جانب إشاعة ثقافة التسامح على نطاق واسع في المجتمع البولندي. ومن بين المستفيدين من 'البرنامج' المواطنون البولنديون الذين ينتمون إلى أقليات قومية وإثنية، والأجانب - ومن بينهم المهاجرون واللاجئون، وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لتمييز ضدهم لأسباب إثنية أو عرقية. ويشمل 'البرنامج' المجالات التالية: تشخيص الحالة ورصدها، ونشاط الإدارة العامة، وسوق العمل والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والصحة، والتعليم، والثقافة، والتعاون الدولي.

٢١- وينسق الفريق أيضاً تنفيذ 'برنامج موظفي إنفاذ القانون لمكافحة جرائم الكراهية' الذي يمثل مبادرة من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والذي انضمت إليه بولندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويتضمن 'البرنامج' تدريب ضباط الشرطة على التعامل مع جميع جوانب جرائم الكراهية، ووضع استراتيجيات لمكافحة جرائم الكراهية تستند إلى القيادة النشطة من قبل الشرطة و إلى مبادرات عامة، ووضع إجراءات فعالة لجمع ونشر بيانات عن جرائم الكراهية، وتدريب وكلاء النيابة على أن يحددوا، استناداً إلى أدلة، ما إذا كانت قد حدثت جريمة من جرائم الكراهية.

٢٢- وتتعاون وزارة الداخلية وشؤون الإدارة مع المنظمات غير الحكومية في قمع ما تتضمنه الإنترنت من كتابات عنصرية ومعادية للسامية وتنطوي على كراه الأجانب، وفي زيادة الوعي العام بشأن الحاجة إلى مناهضة التمييز الذي يستند إلى أسباب عرقية أو قومية أو إثنية.

٢٣- وتضطلع وزارة العدل أيضاً بنشاط تدريبي يرمي إلى مكافحة التمييز. والأنشطة ذات الصلة ينسقها المركز الوطني لتدريب موظفي المحاكم ومكاتب وكلاء النيابة. وفي العام الماضي واصل المركز، بالتعاون مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، مشروعاً موضوعه هو "دور وكلاء النيابة في مكافحة التمييز مكافحة فعالة"، وهو مشروع موجه إلى وكلاء النيابة المكلفين بمهمة مكافحة التمييز الذي يستند إلى العرق أو الأصل الإثني أو الديانة أو العمر أو الميول الجنسية. وقد نُفذ المشروع في إطار 'برنامج العمل المجتمعي لمكافحة التمييز ٢٠٠١-٢٠٠٦'. وتضمّن البرنامج تدريب نحو ٢٤٠ من وكلاء النيابة وانطوى على تحديد حالات التمييز، ووسائل التصدي لتلك الحالات، وتوعية المشاركين بالحالات التي يمكن أن تفضي إلى تمييز ضد فئات اجتماعية شتى.

٢٤- ويتناول أيضاً جدول الأعمال الخاص بتدريب وكلاء النيابة في عام ٢٠٠٨ الجرائم العنصرية وجرائم كراه الأجانب التي تُرتكب عن طريق الإنترنت.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٧، قدم المركز الوطني، بالتعاون مع أكاديمية القانون الأوروبية في ترابر، تدريباً للقضاة مكرساً لمسألة التصدي للتمييز، مع الاهتمام على وجه الخصوص بالقانون المجتمعي المتعلق بالتمييز. ومن المزمع تنظيم المزيد من الدورات التدريبية لوكلاء النيابة بشأن قانون الاتحاد الأوروبي المناهض للتمييز.

٢٦- وطائفة الروما، التي تمثل أقلية، معرضة على وجه الخصوص لخطر التمييز ضدها لأسباب عرقية. ويرمي 'برنامج الحكومة من أجل طائفة الروما في بولندا' الطويل الأجل، الذي يجري تنفيذه منذ عام ٢٠٠٤ وتنسقه وزارة الداخلية وشؤون الإدارة، إلى تحقيق مشاركة طائفة الروما مشاركة كاملة في حياة المجتمع المدني وتسوية الاختلافات بين تلك الفئة وبقية المجتمع. وتُبرز في 'البرنامج' المهام التعليمية وذلك لأنها تُحدد إمكانات تحسين وضع طائفة الروما في المجالات الأخرى. وترمي هذه التدابير إلى تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية فضلاً عن نشر المعرفة عن طائفة الروما.

ثانياً - التمييز في سوق العمل

٢٧- في عام ٢٠٠٦، تلقت هيئة التفتيش الحكومية على سوق العمل ٢٠٨ شكاوى تتعلق بالتمييز (تمثل نسبة قدرها ٠,٣٥ في المائة من جميع الشكاوى التي قدمت إلى تلك الهيئة). وفي ٢٩ شكاوى ذُكر الجنس كسبب للتمييز، وفي ١٣ شكاوى ذُكر العمر.

٢٨- ويرتأى أن مبدأ المساواة في المعاملة قد انتهك عندما يميّز رب العمل ضد موظف لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في قانون العمل، مما قد يسفر عن رفض تعيين شخص، أو فصل موظف، أو منحه أجراً غير عادل أو منحه شروط عمل جائرة، أو حرمانه من الترقية أو من استحقاقات أخرى، أو رفض السماح لموظف بتلقي تدريب يحسّن مؤهلاته. ولا يُعتبر أن مبدأ المساواة في المعاملة قد انتهك عند تطبيق تدابير لفترة زمنية محددة لغرض تحقيق المساواة في الفرص لجميع الموظفين أو لكثيرين منهم.

٢٩- وتحظر اللوائح السارية التمييز في مكان العمل بسبب الجنس أو العمر أو الإعاقة أو العرق أو الديانة أو القومية أو الآراء السياسية أو عضوية نقابية أو الأصل الإثني أو الميول الجنسية، أو لتوظيف شخص لفترة زمنية محددة أو غير محددة، أو لكون شخص ما يعمل على أساس عدم التفرغ أو على أساس التفرغ.

٣٠- ويجوز للطرف المتضرر أن يتقدم بمطالبته المتعلقة بالتوظيف إلى محكمة قانونية ويعفى من واجب إثبات تعرضه لتمييز. ويُفترض في الموظف أن يدلّل على أنه عومِلَ معاملة مختلفة، ويكون على رب العمل أن يثبت أن هذه المعاملة المختلفة لا تتسم بطابع تمييزي.

٣١- ولقد أعدت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مشروع قانون بشأن المساواة في المعاملة، كان من المقرر عرضه على البرلمان في شباط/فبراير. وبالنظر إلى المشاكل الخطيرة التي تُصادف في العمل (ومنها التعريف الدقيق للمجال الذاتي والموضوعي لتطبيق القانون، وتحديد علاقته بالقوانين الأخرى، وموقف السلطة التي تشرف على تنفيذ القانون) فقد تأخر تاريخ إحالة القانون إلى البرلمان. وسيحظر القانون التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو القومية أو الديانة أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو العمر أو الميول الجنسية أو الوضع الزواجي أو حالة الأسرة. وسينطبق القانون على المجالات التالية:

- بدء النشاط المهني وشروطه، بما يشمل شروط الحصول على عمل، ومعايير التوظيف، وشروط التعيين، والقيام بنشاط في مجال الأعمال الحرة، وأداء عمل على أساس عقود القانون المدني،
- الحصول على الأدوات والخدمات التي تتيحها مؤسسات سوق العمل وعلى الأدوات والخدمات التي تتيحها كيانات أخرى مكرّسة لتنمية الموارد البشرية ولاتقاء البطالة،
- الانضمام إلى نقابات العمال، ومنظمات أرباب العمل، ومنظمات الحكم الذاتي المهنية، والمنظمات غير الحكومية، وممارسة نشاط فيها،
- الضمان الاجتماعي،
- الرعاية الصحية،
- التعليم والتدريب العالي.

٣٢- وتنفذ الحكومة تدابير شتى كجزء من سياسة ضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل. وتتوخى 'الاستراتيجية الوطنية لنمو العمالة وتنمية الموارد البشرية' تحقيق ما يلي:

- زيادة عمالة المعوقين وإدماجهم في سوق العمل،
- إدخال أفضليات في نظام تحسين مهارات المعوقين الذين يسعون إلى العمل،
- إدخال إجراءات تنطوي على تدابير تعليمية شتى لتمكين الموظفين المسنين من تحسين مؤهلاتهم،

- إزالة الحواجز والمعاملة التمييزية للمرأة في سوق العمل،
- شن حملات دعائية لثني أرباب العمل عن التمييز أثناء عمليات التوظيف، وتنظيم مراكز العمل، وتحديد أجر العاملين وتقييمهم،
- اتخاذ تدابير لصالح عمالة سكان الريف.

٣٣- وقد رعت الحكومة أيضاً حملات إعلامية للترويج للعمالة ولتنظيم المشاريع الحرة في أوساط النساء، لا سيما أولئك اللائي تتجاوز أعمارهن ٤٥ سنة، ولاستحثات مشاركتهن في الحياة العامة.

الهيئة القضائية

٣٤- تسعى الحكومة البولندية سعيًا جهيداً إلى تحسين كفاءة الهيئة القضائية، مركزةً على التحديات الرئيسية في هذا المجال، وهي إزالة التأخيرات التي لا موجب لها في المحاكم، وإزالة الاكتظاظ المفرط في السجون، وكذلك تعزيز حقوق الضحايا وتحسين سبل حصولهم على مساعدة قانونية.

أولاً - الاكتظاظ المفرط في السجون

٣٥- مع تزايد عدد نزلاء السجون تزايداً سريعاً بعد عام ١٩٩٩، سعت السجون البولندية إلى التوصل إلى سبل سريعة لاستيعاب أعداد أكبر من الأشخاص المدانين. وقد أدخلت تدابير تنظيمية وتكيفية شتى، جرى نتيجة لها تحويل أماكن كانت تُستخدم سابقاً لأغراض أخرى إلى زنانات. وبدأت أيضاً عمليات استثمار وتجديد، أضيف نتيجة لها ٥٥٩١ مكاناً في السجون وفي مرافق الاحتجاز خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٥. وسيزداد الحد من الاكتظاظ المفرط عن طريق إضافة ١٧٠٠٠ مكاناً من أماكن الزنانات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وأسفر برنامج حكومي عن اقتناء ٤١٤ ٥ مكاناً من أماكن السجون من بداية عام ٢٠٠٦ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. والتنفيذ الكامل للبرنامج بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ سيتيح لنظام السجون ما مجموعه ٨٨٠٠٠ مكان، بحيث يُخصص في تلك الأماكن حيز زنانة قدره ٣ أمتار مربعة لكل نزيل.

٣٦- وأُخذ تدبير تشريعي لتمكين المدانين من قضاء عقوباتهم خارج السجون، وذلك في إطار نظام الرقابة الإلكترونية (القانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن قضاء عقوبات الحرمان من الحرية خارج السجون في إطار نظام الرقابة الإلكترونية). ومع أن هذا التدبير لا يسفر مباشرةً عن زيادة حيز الزنانات، فإنه يفرج عن مقدار ما من الحيز في السجون ويقلل عدد الأشخاص المدانين الذين لا يقضون عقوباتهم.

٣٧- ومنذ عام ١٩٩٨ وبولندا عضو في المؤتمر الدائم المعني بالوضع تحت المراقبة وبالرعاية اللاحقة، الذي يتمثل أحد أهدافه في تنظيم تبادل للخبرات المتعلقة بتطبيق تدابير الوضع تحت المراقبة، وذلك على مستوى دولي.

ثانياً - التأخيرات في إجراءات المحاكم

٣٨- إن إزالة التأخيرات في إجراءات المحاكم هي أحد الأهداف الرئيسية للنشاط الإشرافي الذي يضطلع به وزير العدل، ورؤساء المحاكم، ورؤساء إدارات المحاكم. ويرمي النشاط الإشرافي إلى الحد من التأخيرات في جلسات الاستماع إلى القضايا، واختصار مدة إجراءات المحاكم. ومنذ عام ٢٠٠٣ أصبح رؤساء المحاكم المحلية ملزمين بدراسة أسباب التأخيرات في جميع القضايا التي تدوم أكثر من ٣ سنوات. وعلاوة على ذلك، تنسق وزارة العدل عمليات تفتيش زيارات للمحاكم التي يتجاوز فيها متوسط مدة استمرار القضايا المتوسط المحدد تجاوزاً كبيراً.

٣٩- ووفقاً للدستور البولندي، لكل فرد الحق في أن تعقد محكمة جلسة استماع له دون تأخير لا موجب له. وبالنظر إلى العدد الكبير من الشكاوى التي تقدّم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب تأخيرات المحاكم، أدخل واضعو القوانين، في عدد من الحالات التي رئي أن لها ما يبررها، إجراءات استثنائية مستقلة، تتيح الطعن في التأخيرات في الإجراءات القانونية. واعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قانون يُدخل الحق في تقديم شكوى من التأخيرات في المحاكم التي لا موجب لها. وفي عام ٢٠٠٥ قُدمت ٤٧٣ ٤ شكوى من هذا القبيل - قُبلت ٩٨٧ منها، وفي عام ٢٠٠٦ قُدمت ٦٥٩ ٢ شكوى - قُبلت ٥٩٧ منها، وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٧ قُدمت ٣٧٤ ١ شكوى - قُبلت ٢٧٥ منها.

٤٠- وقد أُدخل في السنوات الأخيرة عدد من التغييرات التشريعية منعاً لحدوث تأخيرات في المحاكم. فعلى سبيل المثال، أدخل قانون الإجراءات العقابية إمكانية عقد جلسات استماع في غياب الشخص المتهم الذي يرفض المشاركة في الإجراءات أو الذي لا يبرر غيابه. ومددت تعديلات أُدخلت على قانون الإجراءات المدنية اختصاصات القضاة المتدربين، مما قلّل من عبء عمل القضاة ورشد الإجراءات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، وفّر إدخال نظام التوسط بديلاً عن إجراءات المحاكم في القضايا المدنية. ويرمي مزيد من التعديلات المقترح إدخالها على قانون الإجراءات المدنية إلى تعجيل الإجراءات التنفيذية والتحذيرية وإلى تعجيل الإجراءات في القضايا الاقتصادية.

٤١- واعتمدت أيضاً خطوات تنظيمية لتحسين كفاءة المحاكم. وتشمل هذه الخطوات برنامجاً لإدخال تكنولوجيات المعلومات في الهيئة القضائية.

ثالثاً - ضمانات الحصول مجاناً على مساعدة قانونية

٤٢- تضمن أحكام قانون الإجراءات العقابية وقانون الإجراءات المدنية، وكذلك قانون رسوم المحاكم في القضايا المدنية، الحصول على مساعدة قانونية مجانية في مرحلة الإجراءات القانونية التي تجري في المحاكم. وفي كل من الدعاوى العقابية والمدنية، تقدّم مساعدة قانونية مجانية بشرط أن يدلّ المتهم، أو الطرف المتضرر، أو الشخص الطبيعي الذي يكون طرفاً في دعوى مدنية، على أنه لا يستطيع مادياً الحصول على مساعدة مستشار قانوني.

٤٣- والمساعدة القانونية التي تقدّم بحكم المنصب هي مساعدة يقدمها محامون ومستشارون قانونيون تصدر لهم المحاكم تكليفاً بذلك ويتقاضون أجرهم من خزانة الدولة. ويعكف مجلس النواب حالياً على وضع تشريع يتعلق بالمساعدة القانونية المجانية قبل المحاكمة وبالمساعدة القانونية غير المتعلقة بالمحكمة.

رابعاً - نظام تقديم المساعدة للضحايا

٤٤- في تموز/يوليه ٢٠٠٧ عيّن رئيس الوزراء فريقاً لوضع البرنامج الوطني لمساعدة ضحايا الجريمة. ومعهود إلى ذلك الفريق بمهمة وضع معايير للسلوك الذي يُتبع مع ضحايا الجريمة، وبمهمة إنشاء هيكل قانوني وتنظيمي وطني لمساعدة أولئك الأشخاص. ويجري حالياً تنفيذ برنامج رائد لشبكة تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة. وينص البرنامج على إقامة أحد عشر مركزاً للدعم المحلي، سيقدم فيها أخصائيو علم النفس والمحامون مساعدة متخصصة لضحايا الجريمة. ومن المتوخى أيضاً إنشاء نظام حارس متطوع للضحايا. ومن المقرر أن يستمر البرنامج الرائد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٥- وأعدت وزارة العدل أيضاً مشروعاً اسمه "شبكة تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة"، في إطار برنامج "العدالة الجنائية" التابع للاتحاد. وهو يتوخى تقديم الدعم المالي لشبكة تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة وترتيب زيارات دراسية إلى المراكز التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الجريمة في البلدان الشريكة.

٤٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أناطت وزارة الداخلية وشؤون الإدارة بمنظمة غير حكومية مهمة عامة هي تنفيذ "برنامج توفير الدعم/الحماية لضحايا/شهود الاتجار بالبشر" (تتولى حالياً تنفيذ البرنامج مؤسسة لا سترادا لمناهضة الاتجار بالمرأة). وهذا البرنامج موجه إلى الأجانب الذين يروحون ضحية للاتجار بالبشر. ويتمثل الهدف الأساسي من البرنامج في توفير الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالبشر. ويكفل البرنامج:

- الإلحاق بمرفق آمن تحت رعاية أخصائي اجتماعي مدرب،
- الإقامة،
- الرعاية الطبية الأساسية،
- الدعم النفسي،
- مساعدة مترجم شفوي،
- المساعدة في الاتصالات مع مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي الهيئة القضائية (ومن ذلك مثلاً حضور ممثل منظمة غير حكومية أثناء الإدلاء بشهادة من جانب ضحية/شاهد)،
- الانتقال داخل بولندا،
- الترتيب للعودة الآمنة إلى بلد المنشأ،

- في حالة الأجانب الذين يكون وضعهم في بولندا غير نظامي - إضفاء الطابع القانوني على وضعهم من خلال الحصول على تأشيرات لمدة شهرين (مدة للتفكير)، أو الحصول على تصاريح من أجل الإقامة لمدة محددة، هي ٦ أشهر، مع إمكانية تمديدتها لمدة ٦ أشهر أخرى إذا قررت الضحية/قرر الشاهد التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

٤٧- وقد أدى تنفيذ "برنامج توفير الدعم/الحماية لضحايا/شهود الاتجار بالبشر" إلى وضع مبادئ توجيهية بعنوان "خوارزمية سلوك موظفي إنفاذ القانون في حالة الكشف عن اتجار بالبشر". وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦ أحييت الوثيقة إلى الشرطة ثم أحييت في آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى حرس الحدود. والمقصود أساساً بتلك الوثيقة هو إضفاء طابع نظامي على سلوك أجهزة إنفاذ القانون في حالة الكشف عن اتجار بالبشر، وزيادة الوعي بالمعايير الدولية في مجال معاملة الضحايا وزيادة الوعي بحقوقهم. ويعد حالياً الفريق العامل المشترك بين الوزارات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر نظاماً مقابلاً لدعم الأطفال الذين يصبحون ضحية للاتجار بالبشر.

حماية حقوق الإنسان في سياق نشاط الشرطة

٤٨- بدافع من الحرص على مراعاة حقوق الإنسان من قِبَل الشرطة وداخلها، اتخذ القائد الأعلى للشرطة في عام ٢٠٠٥ قراراً بإنشاء مناصب مستشارين لحقوق الإنسان يقدمون خدماتهم للقائد الأعلى للشرطة ولقادة الشرطة في المقاطعات. وشبكة مستشاري حقوق الإنسان تمثل إنجازاً مرموقاً للشرطة البولندية ولا يوجد لها نظير في أي قوة شرطة أخرى. ويتولى المستشارون المهام التالية:

- تعزيز حقوق الإنسان والحرص على التقيد بمعايير حمايتها داخل هيكل الشرطة،
- رصد عمليات الشرطة باستمرار ضماناً لاحترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، واقتراح حلول للحفاظ على المعايير الرفيعة في هذا المجال،
- المبادرة إلى التعاون ومواصلة الاتصالات بانتظام مع المنظمات غير الحكومية القادرة على مساعدة الشرطة في الأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،
- بدء ورصد وتنسيق نشاط الوحدات التنظيمية للشرطة على مستوى المقاطعة (voivodship) فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ المهام المنبثقة عن البرامج الوطنية لحماية حقوق الإنسان،
- إعداد معلومات وآراء ومواقف بشأن توافق سلوك ضباط الشرطة مع معايير حماية حقوق الإنسان،
- تحليل الاحتياجات التدريبية، وبدء أو تملك تنظيم التدريب الأساسي لضمان توافر المستوى المناسب من مراعاة حقوق الإنسان من قِبَل ضباط الشرطة على مستوى المقاطعة،

- تمثيل القائد الأعلى للشرطة/قادة الشرطة في المقاطعات في المشاريع الوطنية والدولية المكرسة لحقوق الإنسان،

- إعداد تقارير سنوية عن نشاط الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان.

٤٩- وعندما تأسست الشبكة في البداية، لم تكن وظيفة مستشار حقوق الإنسان وظيفته تُشغل على أساس التفرغ. ولكن إدراكاً للحاجة إلى تعزيز هذا الهيكل، قرر القائد الأعلى للشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي إنشاء وظائف ضباط متفرغين ومستقلين ذاتياً لحماية حقوق الإنسان وذلك في المقر الوطني للشرطة وفي مقار الشرطة في المقاطعات، مع التركيز بوجه خاص على مراعاة الشرطة لمعايير حقوق الإنسان. وتولى أهمية خاصة لرصد نشاط الشرطة عن طريق تحليل الشكاوى التي تقدم بخصوص سلوك أفراد الشرطة وما يتكشف بطرائق أخرى عن سوء سلوكهم.

٥٠- وسعيًا إلى بلورة أفضل معايير حماية حقوق الإنسان من أجل الشرطة، وضع المقر الوطني للشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مسودة خطة عمل لتنفيذ التوصيات التي صاغها مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا، ولجنة مناهضة التعذيب، وكذلك النصوص الواردة في برنامج الحكومة بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص بولندا.

المسائل الاجتماعية والاقتصادية

٥١- تبذل بولندا الجهود المناسبة لضمان إعمال حقوق المواطنين الاجتماعية. وهذه الحقوق يجري إعمالها تدريجياً تماشياً مع الأولويات المحددة ديمقراطياً، والاحتياجات الاجتماعية الفعلية، والمدى الذي تتيحه موارد الدولة. بيد أن الحكومة تعترف بوجود مشاكل معينة فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاجتماعية في مجال العمالة، والحد من الفقر، واستبعاد فئات اجتماعية معينة، والعنف المنزلي.

أولاً - الفقر واستبعاد فئات اجتماعية معينة

٥٢- من بين العوامل الهيكلية التي تفضي إلى الاستبعاد الاجتماعي ما يلي: حالة الشخص في سوق العمل (البطالة، انخفاض الأجر، الإصابة بالمرض لمدة طويلة، الإعاقة)، وحالته الأسرية (كثرة عدد الأطفال، والوالد الأعزب)، ومستوى التعليم (انخفاض مستوى التعليم، وعدم مطابقة المهارات للطلب في سوق العمل)، ومحل الإقامة (الريف، أو بلدة صغيرة، أو منطقة متخلفة النمو). والعوامل المذكورة آنفاً قد تتفاقم بفعل عوامل مؤسسية (انعدام المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية في مجال التعليم، والرعاية الصحية، والإسكان، والثقافة). وتشمل الفئة الثالثة من العوامل الخصائص الفردية التي تكون في غير صالح الشخص (انعدام المأوى، والإعاقة، واليتيم، والإدمان).

٥٣- وفي عام ٢٠٠٦، كانت نسبة قدرها ١٩ في المائة من السكان تعيش تحت عتبة الفقر (التي تمثل مستوى الدخل الذي يجعل من حق الفرد الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي). ويفيد المكتب الإحصائي المركزي بأن نسبة تتراوح من ١٢ إلى ١٣ في المائة من السكان كان دخلها أقل من مستوى الفقر المدقع (في

عام ٢٠٠٦ كان ذلك المستوى محددًا بأنه يبلغ ٣٩٨ زلوتي بولندي كل شهر للشخص الواحد وبما يبلغ ١ ٢٩٦ زلوتي بولندي كل شهر للأسرة المكونة من ٤ أفراد). وكانت الأسر التي يتكون دخلها من استحقاقات الضمان الاجتماعي وأسر ريفية معينة هي التي تواجه أصعب وضع.

٥٤ - ولقد شهدنا لعدد من السنوات ظاهرة 'الفقراء العاملين' أي العاملين الذين لا تكفل أجورهم ظروفًا معيشية كريمة. وتشمل هذه الفئة العمال غير المهرة وبعض المزارعين. ونشير أيضاً إلى ظاهرة فقر الأحداث. فمعدل الفقر بين الأطفال أعلى من معدل الفقر بين الكبار: إذ أن ٤٤ في المائة من الفقراء تقل أعمارهم عن ١٩ سنة، حتى مع أن تلك الفئة العمرية لا تشكل سوى ٢٤ في المائة من مجموع السكان.

ثانياً - سوق العمل

٥٥ - خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢ ارتفع معدل البطالة من ١٠,٦ في المائة إلى ١٩,٩ في المائة. ومنذ عام ٢٠٠٣ أخذ الوضع في سوق العمل يتحسن: ففي عام ٢٠٠٦ كان معدل البطالة يبلغ ١٣,٨ في المائة وفي الربع الثالث من عام ٢٠٠٧ بلغ معدل البطالة ٩ في المائة (وفقاً للبيانات الخاصة بالسكان النشطين اقتصادياً). وارتفع معدل العمالة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٦٤ سنة من ٥١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦، بحيث بلغ ٥٧,٨ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧.

٥٦ - والوضع في سوق العمل تحدده إلى حد كبير عوامل هيكلية ومؤسسية، من بينها: عدم كفاية مرونة سوق العمل، وعدم مطابقة المهارات المهنية الموجودة للمهارات التي يسعى إليها أرباب العمل، وارتفاع العبء الضريبي على أرباب العمل، والعوائق التي تحول دون التنقل الجغرافي، والتأخيرات في بدء ممارسة الشباب للنشاط المهني، وكون عمليات النقل الاجتماعي تشجع على الانسحاب من سوق العمل. ومن بين الفئات التي تصادف صعوبات على وجه الخصوص في سوق العمل النساء (وبصفة رئيسية أولئك اللائي يسعين إلى الحصول على عمل بعد فترة رعاية الأطفال)، والأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ عاماً ومهاراتهم منخفضة أو مستوى تعليمهم منخفض، والأشخاص الذين يظلون عاطلين عن العمل لفترات زمنية طويلة، والمعوقون. وكثيراً ما يبدي الأشخاص الذين يصبحون عاطلين لمدة طويلة (٤٨ في المائة من العاطلين) مهارات منخفضة، وقدرة منخفضة على التكيف، وسلبية، وقنوطاً، ونشاطاً اجتماعياً محدوداً. والبطالة المطولة تصبح عادةً بطالة متأصلة وتتوارثها أسر بأكملها وفئات اجتماعية بأكملها. وثمة مشاكل معينة يصادفها الشباب الذين تقل لديهم روح المبادرة المهنية، لا سيما الشباب الذين ينحدرون من أسر محتلة، والذين لم ينالوا إلا تعليماً هزلياً، والذين يعانون من أوجه قصور عديدة (أسرية، واجتماعية، وتعليمية). وتحفيزهم يمثل عملية ممتدة وصعبة، تتطلب مساعدة متعددة الأوجه وباهظة التكلفة، وتتطلب رسداً لمصائرهم بعد ذلك. وحالة المعوقين في سوق العمل هي حالة غير مواتية إلى حد كبير. وهذا هو نتاج تمييز أرباب العمل ضدهم، وموقف المعوقين أنفسهم (سلبيتهم، وفتور همتهم)، فضلاً عن هزال تعليمهم ومهاراتهم. وغالبية المعوقين سلبيون مهنيًا.

٥٧ - ومنذ عام ٢٠٠٣ تنفذ سياسة العمل في ظل ظروف انتعاش اقتصادي، يعزز إنشاء وظائف والحد من البطالة، مما يتيح نطاقاً أكبر للمشاريع النشطة (كان التحسن في سوق العمل واضحاً على وجه الخصوص منذ عام ٢٠٠٦). وتخصّص أموال أكبر بكثير للأشكال النشطة من التصدي للبطالة، لا سيما عن طريق البدء في

ممارسة نشاط في قطاع الأعمال الحرة وعن طريق تجهيز مراكز العمل، وكذلك عن طريق صرف إعانات تدريب داخلي وعن طريق التدريب المهني في مكان العمل. ويتزايد باطراد عدد الأشخاص الذين يجري تنشيطهم مهنيًا، حتى وإن كانت الفئات التي يعتبر تنشيطها هو الأصعب هي الفئات التي تمثل الأغلبية بين الباحثين عن فرص للعمل المسجلين في مكاتب العمل، مما يقتضي نفقات عالية لإعادة هؤلاء الأشخاص إلى سوق العمل. وقد زادت أيضاً زيادة ملحوظة فعالية برامج سوق العمل في مجال التوظيف.

٥٨ - وثمة استجابة للتحديات في مجال التوظيف والاستبعاد الاجتماعي ترد في برنامج الحكومة الذي تتضمنه الاستراتيجية الوطنية لنمو العمالة وتنمية الموارد البشرية، والبرنامج الوطني للإصلاح في السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨ من أجل تنفيذ استراتيجية لشبونة، والإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني (٢٠٠٧-٢٠١٣)، وخطط العمل الوطنية للعمالة (وهي خطط سنوية)، والبرنامج التطبيقي لرأس المال البشري للسنوات ٢٠٠٧-٢٠١٣.

٥٩ - وتولى الأولوية للتدابير التي ترمي إلى تعزيز النشاط المهني للأشخاص أو الفئات الذين يصادفون صعوبات خاصة في سوق العمل، أو للأشخاص أو الفئات الذين قد يتعرضون للاستبعاد الاجتماعي. وتتمثل المهمة الأساسية في تكييف المهارات حسب احتياجات سوق العمل، وتشجيع الإدماج النشط والتعليم المستمر.

٦٠ - وتتوخى خطة العمل الوطنية للعمالة لعام ٢٠٠٨ ما يلي:

- نمو العمالة وتحسُّن نوعيتها - فمن المستهدف أن يبلغ معدل عمالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٦٤ عاماً ٥٨ في المائة أثناء الربع الأخير من عام ٢٠٠٨،
- احتواء البطالة - فمن المستهدف أن يبلغ معدل من لا يعملون ٩ في المائة في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

٦١ - والتدابير التي ترمي إلى التصدي للظواهر السلبية المذكورة أعلاه موجهة إلى تحقيق ما يلي:

- النهوض بالعمالة من خلال تنمية روح تنظيم المشاريع الحرة، وتحفيز الاستثمارات في البنية التحتية، وتنمية صناعة البناء،
- إدخال تدابير تيسر الحصول على خدمات سوق العمل، وإثراء وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها مؤسسات سوق العمل والكيانات التي تتعامل معها،
- تحسين المعلومات عن سوق العمل،
- التنشيط المهني للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات تواجه مشاكل معينة في سوق العمل، والتنشيط المهني للمعوقين،
- تشجيع الأشكال المرنة للعمالة وتنظيم العمل تنظيمًا مرناً.

٦٢- ولما كان الاستبعاد الاجتماعي والفقر ينجمان أساساً عن وجود وضع غير مواتٍ في سوق العمل، فقد بدأ القيام بما يلي:

- مشاريع تحسّن القدرة على مزاولة عمل: العمالة الاجتماعية، والتدريب، وإعادة الإدماج المهني في مكان العمل،
- تقديم خدمات ذات طابع تعليمي وطبي واجتماعي لتيسير التنقل في سوق العمل،
- برامج لاستحداث أشكال جديدة للدعم الفردي والمجتمعي، تتيح الإدماج المهني والاجتماعي للأشخاص الذين يواجهون صعوبات خاصة في سوق العمل،
- تقديم الدعم لتدابير ترمي إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والمهني للمعوقين.

٦٣- وبالنظر إلى أن خطر الاستبعاد ومشكلة الفقر يؤثران أساساً على الأسر الكبيرة والأسر التي يوجد لديها أفراد لا يعملون، تتمثل إحدى الأولويات في مساعدة الأسر والأطفال على القضاء على أوجه القصور التعليمية وعلى تحسين الحصول على الخدمات التي تجعل من الممكن الجمع ما بين العمل والقيام بأعباء الوالدية. ويمضي قُدماً العمل على تحسين مستوى دعم الدخل من خلال إيجاد نظام متكامل لاستحقاقات الأسرة، والمنح الدراسية، وبدلات السكن.

٦٤- وأحد أوجه القصور في سياسة مكافحة الاستبعاد الاجتماعي يتمثل في قلة نسبة التدابير الوقائية الموجهة إلى زبائن نظام الضمان الاجتماعي المحتملين. ويتزايد نطاق هذه التدابير، وإن كانت قد اتخذت حتى الآن بصفة رئيسية شكل مشاريع رائدة تضطلع بها الإدارة الحكومية، أو تضطلع بها، إلى حد أقل، أجهزة الحكم الذاتي المحلية والمنظمات غير الحكومية.

٦٥- والأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للاستبعاد الاجتماعي يكون لديهم عادة إمام ضئيل بالأخطار التي يمكن أن تفضي إلى الاستبعاد (إدمان المواد الكحولية، وإدمان المخدرات، وانعدام النشاط الاجتماعي - المهني والتعليمي)، مما يقتضي تكثيف عمليات تقديم المشورة واتخاذ التدابير الوقائية، للتصدي لتهميش فئات معينة.

ثالثاً - العنف المنزلي

٦٦- في عام ٢٠٠٧ أصدرت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تكليفاً بإجراء استفتاء للرأي العام بشأن العنف المنزلي، كشف عما يلي:

- مشكلة العنف المنزلي مشكلة معترف بها، ويُعتبر العنف مشكلة شائعة، ولكنها شيء يحدث لآخرين؛ وما يقرب من ثلثي أولئك الذين شملهم الاستفتاء ذكروا أنهم يعرفون أسراً يوجد فيها عنف منزلي؛ ويُلاحظ على الأغلب الضرر النفسي والجسدي، بينما يوجد وعي ضئيل بشأن العنف الاقتصادي،

- أكثر من ثلث أولئك الذين شملهم الاستفتاء تعرّضوا لشكل ما من أشكال العنف من فرد من أفراد أسرهم؛ والعنف النفسي هو الأكثر شيوعاً مع حدوث حالات عنف جسدي واقتصادي وجنسي بدرجة أقل؛ والأشخاص الذين يتعرضون للعنف كثيراً ما يستخدمونه في المستقبل ضد أسرهم،
- العنف ضد الأطفال شائع نسبياً، ويتعرض الأطفال على الأغلب لعنف نفسي وجسدي، أما العنف الاقتصادي فهو أقل شيوعاً، بينما العنف الجنسي نادر إلى حد كبير.
- ٦٧- ويسر القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن منع العنف المتزلي بدء ودعم تدابير ترمي إلى زيادة الوعي العام بأسباب وعواقب العنف المتزلي. والهدف من هذا القانون هو تعزيز نشاط الإدارة الحكومية وأجهزة الحكم الذاتي في هذا المجال عن طريق تشخيص العنف المتزلي، واستحداث الحساسية العامة إزاء العنف، وتحسين مؤهلات المسؤولين المكلفين بهذه المسائل، وتقديم المساعدة لضحايا العنف، والعمل الإصلاحي مع مرتكبيه. وتُقَدَّم المساعدة لكل من الضحايا والمرتكبين.
- ٦٨- وسيؤدي تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة العنف المتزلي، الذي اعتمده مجلس الوزراء في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى الحد من العنف المتزلي، وتغيير المواقف العامة إزاء العنف، وزيادة عدد العاملين الذين يقدمون مساعدة مهنية لضحايا العنف المتزلي ولمرتكبيه، وزيادة عدد مراكز الدعم، والحد من عدد الأسر التي يوجد فيها عنف متزلي.
- ٦٩- وينص برنامج مكافحة العنف المتزلي على التدابير التالية:
 - تدريب الموظفين المعنيين بمنع العنف المتزلي،
 - إبراز أسباب وتأثيرات العنف المتزلي في التثقيف المهني للأشخاص المعنيين بالعنف المتزلي،
 - إذكاء وعي الجمهور عن طريق البرامج التعليمية وبرامج الدعم،
 - جمع معلومات عن ظاهرة العنف المتزلي وتحليلها،
 - تقديم المساعدة إلى الضحايا عن طريق نشاط مراكز الدعم المتخصص، ووضع إجراءات لتقديم مساعدة قانونية ودعم نفسي لضحايا العنف المتزلي،
 - تحليل مدى فعالية المساعدة التي تقدّم للأسر.
- ٧٠- ويتوخى البرنامج أيضاً تدابير موجهة إلى مرتكبي العنف، من بينها ما يلي:
 - عزل المرتكبين عن الضحايا، وطردهم المرتكبين، حتى لو كانوا هم السكان أو الملاك الرئيسيون للمترل المعني،
 - وضع وتنفيذ برامج لإعادة تأهيل المرتكبين،

- تكليف المرتكبين بأداء أشغال عامة.
- ٧١- وقد أنشئ في عام ٢٠٠٧ فريق لرصد تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة العنف المتزلي. وتشمل مهامه ما يلي:
 - وضع وتوحيد معايير المساعدة التي تقدّم لضحايا العنف المتزلي ولشهوده ولمرتكبيه، وجمع بيانات عن نطاق العنف المتزلي، وتحليل احتياجات المجتمع المحلي،
 - بدء ودعم مشاريع للتصدي للعنف المتزلي،
 - إعداد آراء خبراء بشأن جوانب مختارة من العنف المتزلي.
- ٧٢- والمساعدة التي يحصل عليها ضحايا العنف المتزلي تقدمها مراكز دعم متخصص، ونقاط لتقديم المشورة، ومراكز للتدخل في الأزمات، وملاجئ للأمهات اللواتي يوجد لديهن أطفال صغار للنساء.
- ٧٣- وقد بدأت حملات عامة عديدة لمكافحة العنف المتزلي. وشهد عام ٢٠٠٧ إطلاق حملة لمكافحة العنف المتزلي (ملصقات، ومنشورات تحمل الرقم الهاتفي وعنوان البريد الإلكتروني الخاصين بخدمة طوارئ الخط الأزرق الوطنية لضحايا العنف المتزلي، تُعرض في الأماكن العامة). وبدأت في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ حملة وطنية موضوعها "حماية الطفولة". والهدف من تلك الحملة هو إبراز جوانب شتى من العنف ضد الأطفال وزيادة فعالية مؤسسات الدولة المكلفة بمهمة حماية الأطفال من العنف المتزلي.
- ٧٤- ووزارة الداخلية وشؤون الإدارة مسؤولة عن التنفيذ الوطني لبرنامج 'DAPHNE III' التابع للاتحاد الأوروبي ويرمي إلى "منع ومكافحة العنف ضد الأطفال وصغار السن والنساء وحماية الضحايا والفئات المعرضة للخطر". وتتعاون الوزارة أيضاً تعاوناً مباشراً في هذا الصدد مع المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى تبادل الخبرة واتخاذ تدابير مشتركة، بما يشمل التكليف بمهام عامة.
- ٧٥- ويتحقق توفير الحماية الفعالة لضحايا العنف المتزلي بواسطة الاختيار الحكيم للتدابير الوقائية والعقابية، فضلاً عن العقوبات. فقد يتعرض مرتكب العنف المتزلي لاحتجاز وقائي، عملاً بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات العقابية. وعلاوة على ذلك، يتوخى قانون مكافحة العنف المتزلي أحكاماً خاصة بشأن تطبيق تدابير وقائية ضد هذه الفئة من المرتكبين.
- ٧٦- وينص القانون البولندي على إمكانية منع الشخص المدان بارتكاب جريمة دولية استخدم فيها العنف من الاتصال بالضحية، أو إمكانية حظر اتصالات محددة له مع أشخاص محددين، أو إمكانية أن يُفرض عليه واجب ترك المنزل الذي يشغله مع الطرف المتضرر - في حالة تعليق العقوبة تعليقاً شرطياً.
- ٧٧- وتشارك وزارة العدل في أعمال ائتلاف الاستجواب الودي للأطفال، التي أدت إلى إعداد مفهوم إصدار شهادات بشأن غرف الاستجواب، وذلك ضماناً لاستجواب الأطفال بطريقة تخلو من تعريضهم لضغط نفسي.

وعلاوة على ذلك انضمت وزارة العدل في تشرين الأول/أكتوبر الماضي إلى حملة "الطفل - شاهد موضع قلق خاص".

رابعاً - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٨- التزمت بولندا، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبحقوق الإنسان.

٧٩- والبرنامج الوطني الأول للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية المصابين بالفيروس/الإيدز شمل السنوات ١٩٩٦-١٩٩٨. وقامت بدور قيادي في تنفيذه وزارة الصحة (عاملة من خلال المركز الوطني للإيدز)، التي تولت المسؤولية عن تنسيق التدابير الوقائية والمبادرة إلى اتخاذها. وقد نُفذت نسختا البرنامج التاليتان في السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وجسدتا أولويات الدولة في حملة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهي ما يلي:

- النهوض بمستوى النظام القائم للوقاية من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛
- التوعية العامة، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز دور المرأة؛
- إدخال نظام متكامل للعناية بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨٠- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الوزراء لائحة بشأن 'البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وللوقاية من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية'. والخبراء الذين أعدوا "الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وللوقاية من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية للسنوات ٢٠٠٧-٢٠١١" أخذوا في الاعتبار توصيات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز وتوصيات منظمة الصحة العالمية.

٨١- ومن الممكن عزو الإنجازات التي تحققت في حملة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى استراتيجية الدولة المتسقة، وبخاصة إقامة المركز الوطني للإيدز. وتُناط بهذا المركز مهمة ضمان التنفيذ السليم لسياسة الدولة الخاصة بمكافحة الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية، بما يشمل إقامة شبكة وطنية من مراكز العلاج المتخصصة بالأدوية المضادة للفيروسات الرجعية وكذلك إقامة مراكز للاستشارة والتشخيص، تقدم خدمات إجراء الاختبارات وتقديم المشورة قبل الاختبارات وبعدها مجاناً وبدون الكشف عن الهوية. ونتيجة للتدابير المذكورة أعلاه، تسنى تحقيق ما يلي:

- تثبيت معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز رغم انتشار الوباء بسرعة في البلدان التي تقع إلى الشرق من الحدود البولندية؛
- حدوث انخفاض كبير في حالات انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في فئة الأطفال الذين يولدون لأمهات مصابات بالفيروس، وذلك نتيجة لتوافر العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات الرجعية للنساء الحوامل؛

- القضاء على حالات الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية التي تنجم عن التعرض المهني، وذلك بفضل الاستخدام الوقائي الواسع النطاق للأدوية المضادة للفيروسات الرجعية؛
- تحسُّن اكتشاف الفيروس بفضل وجود شبكة نقاط تقدم الاختبارات والمشورة مجاناً وبدون الكشف عن الهوية.
- ٨٢- وفيما يتعلق بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحقِّق ما يلي:
 - خفض معدلات الوفيات الناجمة عن الإيدز بفضل توافر العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات الرجعية على نطاق واسع، وهي أدوية تقدمها وزارة الصحة مجاناً منذ عام ١٩٩٦ (رغم ارتفاع تكلفة ذلك العلاج)؛
 - حدوث تحسُّن مطَّرد في نوعية حياة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أو المتأثرين بهذا الوباء، وذلك بفضل تمويل مؤسسات المجتمع المدني من ميزانية وزارة الصحة.
- ٨٣- والحصول العام والمتكافئ على العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات الرجعية في بولندا يشكل تنفيذاً للمبادئ الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر عن الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويشدد الإعلان على أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومنع الوصم ومنع التمييز ذي الصلة هما السبيل للتصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي بولندا، يتاح العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات الرجعية مجاناً للجميع (بما يشمل نزلاء السجون)، وذلك استناداً إلى تذكرة طبية.

خامساً - احترام حقوق المرضى

- ٨٤- في عام ٢٠٠١، أنشأ وزير الصحة مكتب حقوق المرضى. ومن بين مهامه الأساسية ما يلي: رصد مراعاة حقوق المرضى من قِبَل مؤسسات الرعاية الصحية؛ وتوفير المعلومات ومعالجة الطلبات والشكاوى التي تقدِّم إلى المكتب وإلى وزير الصحة. ويقوم المكتب بتشغيل خط هاتفي مجاني، يرد على المكالمات التي تجري من خلاله أخصائيو طبيون ومحامون. ويُستخدم هذا الخط في نشر المعلومات عن حقوق المرضى في بولندا وإمكانيات الحصول على الخدمات الطبية في دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويتعاون المكتب مع أمين المظالم المعني بالحقوق المدنية، والناطق باسم حقوق الأطفال، والاستشاريين الوطنيين واستشاريي المقاطعات فيما يتعلق بفروع الطب ذات الصلة، والأجهزة العليا لمرافق الرعاية الصحية ذات الصلة.

٨٥- ولكل مريض الحق في التقدم بشكوى لدى

- مدير مرفق الرعاية الصحية ذي الصلة،
- صندوق الصحة الوطني،

- الجهاز (الكيان) الذي أقام مرفق الرعاية الصحية المعني،
 - هيئة التسجيل التابعة لمرفق الرعاية الصحية،
 - أجهزة الإدارة الذاتية للمهن الطبية،
 - أمين المظالم المعني بالحقوق المدنية،
 - ويحق له أيضاً التمسك بمطالبته في المحاكم.
- ٨٦- والنشاط الذي قام به حتى الآن مكتب حقوق المرضى، الملحق بوزير الصحة، وعدد الحالات التي تناولها، يؤكدان الحاجة إلى مؤسسة من هذا القبيل. وبدءاً من عام ٢٠٠٢ حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ سجّل المكتب وعالج نحو ٥٠.٠٠٠ حالة.
- ٨٧- ومن المهام المحددة المنوطة بالمكتب المساعدة في ضمان حقوق المرضى العقلين. ولهذا الغرض، قام المكتب منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بتوظيف أشخاص لديه يؤدون مهمة ناطقين باسم حقوق المرضى النفسيين. وتُسند إلى أولئك الناطقين مهمة حماية نزلاء المستشفيات العقلية.
- ٨٨- ويتبع الناطقون ثلاثة مبادئ توجيهية أساسية هي: إمكانية الوصول إليهم - بمعنى أنهم يكرسون معظم وقتهم لزيارة عنابر المستشفيات، والوضوح للعيان والمصادقية، والاستقلال عن مديري المستشفيات. وكون الناطقين موظفين لدى المكتب يُقصد به ضمان المراعاة الأجدى لحقوق المرضى العقلين وتيسير الإشراف على عمل الناطقين إشرافاً أفضل. والوضع التنظيمي للناطقين باسم حقوق المرضى النفسيين يجعلهم مشاركين موضوعيين في عملية توفير الرعاية الصحية لنزلاء المستشفيات العقلية ومرافق إعادة التأهيل. وبالنظر إلى أنهم، كقاعدة، يعملون في أكثر من مرفق واحد، فإن بإمكانهم إجراء تحليلات مقارنة للمشاكل التي تحدث في تلك المرافق.
- ٨٩- وفيما يتعلق بالرعاية التي تقدّم للمرضى العقلين، من الأهمية بمكان حصول البرنامج الوطني لحماية الصحة النفسية على سند تشريعي ملائم. ويهدف البرنامج إلى تحقيق ما يلي:
- النهوض بالصحة العقلية والوقاية من الاختلالات العقلية؛
 - تزويد المرضى العقلين برعاية صحية شاملة ومتكاملة وميسورة وبأشكال أخرى من المساعدة الأساسية للحياة في المجتمع (بما يشمل الأسرة ومكان العمل)؛
 - إقامة نظم للبحوث والمعلومات معنية بحماية الصحة العقلية.

خطة العمل الحكومية بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص بولندا

٩٠- في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ اعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الحكومية بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص بولندا. وترمي الخطة إلى تحسين فعالية تنفيذ أحكام المحكمة بخصوص بولندا وإلى اتقاء تحقّق المحكمة مستقبلاً من حدوث انتهاكات من قبيل بولندا لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولبروتوكولاتها. والمقصود بخطة العمل الحكومية هو تعزيز مراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون في بولندا.

٩١- ويتضمن البرنامج أيضاً مقترحات لتعديل القانون، وتحسين تطبيقه العملي، والتدريب على حقوق الإنسان، ونشر السوابق القضائية للمحكمة. ويتناول البرنامج على وجه الخصوص مسائل من قبيل ما يلي:

- مبادئ استخدام احتجاز الأحداث والحرمان من الحرية،
- التأخيرات في المحاكم والتأخيرات الإدارية،
- توسيع نطاق الوصول إلى المحاكم،
- الرقابة على مراسلات التزلاء الموجهة إلى المحاكم،
- تعزيز حق الوالدين في الاتصال بأطفالهم،
- التنفيذ الفعال لحق من أعيد توطينهم في منطقة نهر باغ في الحصول على تعويض،
- إدخال آليات تكفل التوازن بين مصالح الملاك ومصالح المجتمع بوجه عام في مجال الإيجارات المنظمة.

٩٢- ويتمثل جزء جوهري من خطة العمل في نصوص ترد فيها وتتعلق بالتعاون بين وزير الشؤون الخارجية والوزراء الآخرين بخصوص الشكاوى التي تحيلها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبخصوص تنفيذ أحكام تلك المحكمة. ويتضمن البرنامج أيضاً قراراً بإنشاء فريق دائم مشترك بين الوزارات ليعنى بالمسائل المتعلقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩٣- وسيكون البرنامج الحكومي هذا هو أساس مشاريع أخرى ترمي إلى تحسين القانون البولندي وتحسين تطبيقه العملي فضلاً عن نشر المعرفة بشأن حقوق الإنسان.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩٤- يُكرّس قدر كبير من الاهتمام في بولندا للترويج لحقوق الإنسان وللتعليم بشأنها. فقد أدرجت حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية. وتقدّم أيضاً محاضرات منتظمة عن تلك الحقوق في المعاهد الأكاديمية. ويشكل التعليم التفصيلي بشأن حقوق الإنسان جزءاً من البرامج التدريبية والتعليمية للشرطة،

ودائرة السجون، وحرس الحدود. وتُنشر بانتظام دراسات عن حقوق الإنسان. وتُنشر الصحافة اليومية والمجلات القانونية المتخصصة معلومات عن توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩٥- وتنظم وزارة العدل تدريباً للقضاة ووكلاء النيابة، بينما تنظم المحكمة العليا حلقات دراسية منتظمة بشأن حقوق الإنسان. وتنظم أيضاً رابطة المحامين البولندية ورابطة القضاة البولندية "Iustitia" تدريباً مكثفاً بشأن الموضوع. وترد في برامج تدريب المحامين والمستشارين القانونيين مسائل تتعلق بحماية حقوق الإنسان. ويقدم أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية، من بينها مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، تدريباً في مجال حقوق الإنسان.

٩٦- وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في آخر ثلاثة تقارير دورية بولندية، أصدرت وزارة العدل منشورات تتضمن معلومات عن الالتزام بتقديم التقارير، ونصوص التقارير، وقوائم المسائل التي أعدتها اللجان، وردود الحكومة البولندية، والمحاضر الموجزة لاجتماعات اللجان، والملاحظات الختامية. وقد عُممت هذه المنشورات على نطاق واسع وهي متاحة، إلى جانب معلومات آنية عن صكوك حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الشكاوى الفردية، على موقع وزارة العدل على الشبكة.

المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان

٩٧- في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وقَّعت بولندا البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، المعتمد في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ويمضي قُدماً حالياً العمل المتعلق بالتصديق على البروتوكول. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ شرعت وزارة العدل في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة.

وارسو، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨
